الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الإدارة المحلية – البلدية-

طالب دكتوراه /نايل نبيل محمد

مقدمة:

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ولتفعيل هذه القاعدة وهذا المبدأ الديمقراطي يقتضي إجراء انتخابات محلية لاختيار مجلس شعبي بلدي لتسيير البلدية وعلى رأس هذا المجلس الشعبي البلدي رئيس والذي هو من بين مواطني البلدية، أنتخب من طرفهم للقيام بمهمة رئاسة البلدية خلال العهدة الانتخابية تحقيقا للمصلحة العامة بالمساهمة في التنمية المحلية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعاني منها البلدية، كما يقوم بوظائف أخرى يكلف بها عن طريق القانون، ولقيامه بهذه المهام المنوطة به وجب اختياره عن طريق نظام قانوني واضح يحدد الشروط التي تنظم الترشح للمجلس الشعبي البلدي و كيفيات الانتخاب كما يحدد القانون كيفيات التنصيب على رأس المجلس إلى غاية انتهاء أو نهاية المهـــام (مبحث أول)، وبالتالي ينتج عن تنصيبه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القوانين تتجلى أهمها في إصدار القرارات سواء بصفته ممثلا للبلدية أو بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي أي على مستوى البلدية (مبحث ثاني).

المبحث الأول : النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يشمل النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الوضع القانوني له سواء من حيث ترشحه والشروط الواجب توفرها في المترشح لهذا المنصب والرقابة عليها بالاظافة إلى كيفية تنصيبه على رأس البلدية لمباشرة مهامه، بعد العملية الانتخابية وأخيرا كيفية انتهاء أو نهاية مهامه .

المطلب الأول : الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب إجراء عملية الانتخابات المحلية في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية هذا في

ظل الظروف العادية، و بالتالي في هذه المدة يفتح باب الترشح للموطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و تتحقق فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون[1]

الفرع الأول : شروط الترشح

نصت الدساتير الجزائرية على حق الترشح لكل موطن تتوفر فيه الشروط القانونية حيث نص دستور 1976 في مادته 58 منه[2] ((يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، ناخبا و قابلا للانتخاب عليه)) كما نصت المادة 47 من دستور 1989 على ((لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب))[3]، كما نصت المادة 50من دستور 1996 على ((لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب))[4].

وبالتالي هذا الحق مكرس بموجب التشريع الأساسي و الذي أحال إلى القوانين للتحديد الشروط الواجب توفرها في المترشح ليكون أهلا لتمثيل الناخبين و لتحقيق ما يطمحون له من مشاريع تنموية، أي القيام بالتنمية المحلية عن طريق التسيير الرشيد للإدارة البلدية بحصر الحاجيات الأساسية وتعبئة الموارد المالية للبلدية رغم قلتها لتغطية هذه الحاجات.

أولا : الشروط الواجب توفرها حسب القانون العضوي 12-01 :

حيث يشترط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المترشح التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة (03) من هذا القانون ، بالإضافة إلى الشروط التالية[5] :

* أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع .
* أن يكون ذا جنسية جزائرية
* أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها
* أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي و لم يرد اعتباره .
* أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون يجب أن تكون القائمة الحزبية مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية .

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المئة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا و ألا يزيد عن ألف 1000 ناخب.

والتي يجب أن تحوي عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المترشحين الاحتياطيين لا يقل عن ثلاثين في المئة من عدد المقاعد المطلوب شغلها، كما اشترط المشرع وجوب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، و تحتوي على اسم ولقب و العنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية و كذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ، و هناك فئة من الموظفين لا يمكن لهم أن يترشحوا في الدائرة الانتخابية التي يعملون بها أو سبق لهم العمل فيها إلا بعد سنة من التوقف عن العمل[6] حيث نصت المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ((يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل ، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم :

- الولاة .
- رؤساء الدوائر .
- الكتاب العامون للولايات .
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .
- القضاة .
- أفراد الجيش الوطني الشعبي .
- موظفو أسلاك الأمن .
- محاسبو الأموال البلدية .
- الأمناء العامون للبلديات.

الفرع الثاني : الرقابة على ملفات الترشح

خلال رقابة على ملفات الترشح هناك رقابة ادارية تمارسها الإدارة بمراقبة مدى مطابقة ملفات المترشحين للقانون[7] وللشروط المحددة فيه لا سيما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث

ألزمت المادة 73 من هذا القانون على وجوب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، هذا حتى يتسنى للإدارة مراقبة الملفات بعناية ومدى مطابقتها و بناء عليه تتخذ قرارها إما بالقبول وهنا لا يوجد إشكال، أو بالرفض وفي هذه الحالة يجب أن يكون الرفض بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا، هذا فيما يخص الرقابة الإدارية على ملفات الترشح أما النوع الثاني من الرقابة فهوا الرقابة القضائية

الرقابة القضائية:

ألزم القانون الإدارة بتبليغ قرار الرفض وتحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغ قرار الرفض، حيث تمارس المحكمة الإدارية رقابة ثانية على مدى مشروعية قرار الرفض المتخذ من قبل الادارة ، فإن كان غير مشروع قضت بإبطاله و بالتالي حق المترشح في المشاركة في الانتخابات عن طريق اعادة تقديم ترشيحه .

و تفصل المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن ، يكون الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، و يبلغ هذا الحكم تلقائيا و فور صدوره، إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه[8].

المطلب الثاني : القانون الأساسي الخاص برئيس المجلس الشعبي البلدي

خص قانون البلدية الجديد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقانون خاص به يحدد كيفية تنصيبه على رأس المجلس الشعبي البلدي وبالإضافة إلى مساعديه في أدائه لمهامه أثناء الفترة النيابية وكيفية انتهاء مهامه وهو ما لم يكن في قانون البلدية السابق أي قانون 90-08 المتعلق بالبلدية المتمم[9].

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

حيث كان قانون البلدية القديم 90-08 يثير إشكال في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فتنص المادة 48 منه على تعيين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية[10].

و الملاحظ في قانون البلدية الجديد 11-10 كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس بموجب نص قانوني لمتصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين و لم يترك ذلك للمجلس عن طريق الانتخاب[11].

كما نصت المادة 65 من القانون الجديد ، و في حالة تساوي الأصوات يعلن المترشح الأصغر سنا على خلاف القانون القديم الذي كان ينص في هذه الحالة على تعيين الأكبر سنا ، ولعل المشرع هنا رغبة منه في اعطاء دور أكبر لفئة الشباب و هذا غير كاف لاشتراك فئة الشباب في التسيير حيث لو كانت هناك إرادة فعلية لمساهمتهم في التسيير لكان من الأجدر على المشرع أن ينص على ضرورة التشبيب ليس فقط على المستوى المحلي أي الانتخابات البلدية، حتى ان انتخابات المجلس الشعبي الولائي وفي حالة تساوي الأصوات لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في القانون الجديد للولاية رقم 12-07، يعلن المترشح الأكبر سنا[12]رئيسا للمجلس الشعبي الولائي، كما نفس الملاحظة في إطار إتاحة الفرصة للشباب بالنسبة للمناصب العليا على المستوى المركزي لتكون هناك عدالة نوعا ما لهاته الفئة وإعطائها الدور المنوط بها في المساهمة في بناء مؤسسات الدولة.

وللإشارة فان تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون الجديد المتعلق بالبلدية رقم 11-10[13]، ومقارنته بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01، يطرح كثير من الإشكالات والتناقض بين القانونين فيما يخص تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، رغم أنهم صادرين عن نفس البرلمان وخلال فترة زمنية وجيزة تفصل بينهم، حيث تنص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية،وهذا أول تناقض مع المادة 65 من قانون البلدية 11-10، وتنص الفقرة الثانية من المادة 80 السابقة ، على أنه يقدم المترشح لانتخاب رئيس م ش ب من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة **للمقاعد** ، في حين ينص قانون البلدية على أغلبية **أصوات الناخبين**، أما في حالة عدم وجود قائمة لها أغلبية مطلقة للمقاعد تقدم القوائم التي لها 35% من المقاعد على الأقل مترشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مترشح، هذا كله عكس ما نصت عليه المادة 65 من قانون البلدية، حيث يجب إما تدخل المجلس

الدستوري عن طريق الإخطار من الجهات المخولة لحل هذا الإشكال بتعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولو أن هذا مستبعد باعتبار نص القانون ذو طبيعة دستورية، وخاصة وان المشرع ومن خلال قانون الولاية الجديد 12-07 تفادى هذا التناقض فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

وبالتالي يفترض تعديل قانون البلدية الجديد 11-10 فيما يخص كيفية انتخاب واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره قانون عادي وإجراءاته أقل تعقيد من القانون العضوي، وهو الاحتمال الأقرب للتجسيد حاليا وذلك أن المشرع كيف قانون الولاية الجديد مع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ليصبح متطابق في الشروط الموضوعة فيه وبالتالي نتمنى أن يستدرك المشرع ويعدل قانون البلدية الجديد لتفادي أي إشكال، رغم أن وزارة الداخلية فصلت في هذا الأمر بتطبيق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات واستبعاد أي نص يخالف أحكام المادة 80 منه[14].

وفيما يخص كيفية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فيتم تنصيبه لأداء مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور المجلس الشعبي البلدي، أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وفي الحالة الاستثنائية التي تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية تطبق المادة 19 من هذا القانون هذا حسب المادة 67 من نفس القانون[15].

كما تنص المادة 66 على إرسال محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية المنصوص عليها في هذا القانون، وهنا الاعلان يلعب دور الاشهار لتعريف الجمهور من المواطنين لمعرفة من فاز وتم تنصيبه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلديتهم.

وتجدر الإشارة أن المشرع من الأحسن لو يعيد ترتيب هاتين المادتين أي 66 و67 من هذا القانون، فمن المنطقي أن يتم أولا تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي ثم بعد ذلك يرسل هذا المحضر إلى الوالي، ويتم إعلانه للجمهور لا العكس.

أما بخصوص تسليم المهام، ففي حالة تنصيب رئيس جديد يعد محضر بين الرئيس المنتهية عدته و الرئيس الجديد خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى

الوالي، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة تجديد عهدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيقوم بعرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب حسب المادة 68 من قانون البلدية.

الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بصفة عامة تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الانتخابية، أو بحل المجلس الشعبي البلدي، وبصفة خاصة تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة أو الاستقالة أو التخلي[16] أو حدوث مانع قانوني له كما تنتهي بسبب تغير في حدود البلدية[17]

أولا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحل المجلس الشعبي البلدي.

حيث تنص المادة 46 من ق ب.11-10 على يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية.

- ❖ في حالة خرق أحكام دستورية.
- ❖ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ❖ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- ❖ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ❖ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من هذا القانون والمتعلقة باستخلاف العضو المستقيل أو المتوفي أو الذي حدث له مانع قانوني بالمرشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمةهذا بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد.
- ❖ في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء م ش ب تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- ❖ في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

❖ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ثانيا: الاستقالة[18]

يقدم الرئيس استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة للمجلس وترسل إلى الوالي، و تصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي حسب المادة 73 من قانون 11-10 على عكس القانون القديم 90-08 حيث تنص المادة 54 منه تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها.

ثالثا: التخلي

حيث تنص المادة 74 من قانون البلدية 11-10 على أنه يعتبر متخليا عن المنصب رئيس م ش ب الذي لم يجمع المجلس الشعبي البلدي لتقديم استقالته طبقا للمادة 73 من ق ب 11-10.

يثبت هذا التخلي في أجل عشرة(10) أيام بعد شهر من غياب ر م ش ب خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، كما نص المادة 75 من ق ب 11-10 على أنه يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر للرئيس لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي.

رابعا: المانع القانوني

جاء المشرع بهذا اللفظ وهو مبهم وواسع يمكن تفسيره بأكثر من احتمال كالمتابعة الجزائية، أو المرض المزمن أو غير ذلك من الحوادث التي يمكن أن تكون مانعا له من ممارسة مهامه أو التحاقه بمكان عمله كالاختطاف مثلا، هل يعتبر مانع أولا؟ أو فقدان الجنسية الجزائرية مثلا، وهنا المشرع لم يحدد بدقة ما هي الموانع القانونية التي يمكن الإعلان من خلالها إذا حدثت إحداها بأنه حصل مانع قانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي[19].

المبحث الثاني: السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

لرئيس البلدية مجموعة من الصلاحيات والسلطات سواء بوصفه ممثلا للبلدية ويتصرف ويبرم العقود باسمها تحت رقابة المجلس أو بوصفه ممثلا للدولة حيث يقوم تحت سلطة الوالي كسلطة رئاسية في هذا المجال بتنفيذ التعليمات وكذلك بتنفيذ وتبليغ القوانين وغيرها من المهام المسندة له

بموجب القانون، وفي سبيل أدائه لهاته الصلاحيات يقوم بإصدار قرارات لتنفيذ سواء ما صادق عليه المجلس الشعبي البلدي أو لتنفيذ ما يدخل في اختصاصه بصفته ممثلا للدولة.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

عهد قانون البلدية لرئيسها، مهام عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فمنا ما تؤول إليه بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للبلدية وممثل لها، ومنها ما تؤول إليه بوصفه جهة عدم تركيز ممثلا للدولة[20].

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من بين الآثار التي ترتب عن كونها كذلك، أي نائب يعبر عن إرادتها كما تنص على ذلك المادة 50 من القانون المدني، وقد عهدت هذه الصلاحية لرئيس البلدية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه[21].

أولا : تمثيل البلدية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية[22] في جميع المراسيم والتشريفات، والتظاهرات الرسمية وعليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون، كما يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب المادتين 77 و78 من قانون البلدية 11-10.

ثانيا : رئاسة المجلس الشعبي البلدي

يرأس المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة يقوم حسب المادة 79 من قانون 11-10

1- باستدعاء المجلس الشعبي البلدي، ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.

2- يعد مشروع جدول أعمال الدوارات ويترأسها.

وفي هذا المجال يسهر الرئيس على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك حسب المادة 80 من ق ب 11-10.

ثالثا : إدارة أموال البلدية

يقوم على هذا الخصوص بتنفيذ الميزانية التي يقوم بإعدادها الأمين العام للبلدية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الآمر بالصرف[23]، كما يقوم الرئيس تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة. بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص القيام بما يأتي :

1- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
2- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية.
3- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
4- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
5- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والسقوط.
6- تعيين موظفي البلدية، والإشراف الرئاسي عليهم.
7- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفاعة[24].
8- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
9- السهر على المحافظة على الأرشيف.
10- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية

بالإضافة إلى هذه المهام المنوطة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية أضافت المادة 83 من نفس القانون تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي على السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها، من اجل تحقيق تنمية فعلية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة مختلفة وواسعة من المهام بهذه الصفة، وذلك باختلاف الأنظمة القانونية التي تنظم هذه السلطات سواء في المجال الإداري كضابط للحالة المدنية وموظف يخضع للسلطة الرئاسية للوالي في تنفيذ القوانين وتبليغها، أو كضابط للشرطة القضائية[25].

أولا : ضابط للحالة المدنية

يقوم بهذه الصفة بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، ويمكن له تفويض إمضائه لبعض أعوانه[26]، قصد:

- ❖ القيام بالمصادقة على الإمضاء وتدوين عقود الحالة المدنية والتصديق على المطابقة على كل نسخة.

قرارات رئيس م ش ب المتضمنة تفويض الإمضاء ترسل للنائب العام والوالي وجوبا.

ثانيا : كما يقوم تحت إشراف الوالي

1- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

2- السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية[27].

3- كما يقوم بكل التدابير الوقائية لضمان وحماية وسلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية.

فيما يخص مهامه في حالة الخطر الجسيم والوشيك أي في الحالة الاستثنائية فله ان يأمر بكل تدبير من تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم بها الوالي فورا كما يقوم بتنظيم وإدارة مختلف المصالح على مستوى البلدية كالقوائم الانتخابية التي يتم مراجعتها سنويا[28].

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في حالة الكوارث الطبيعية وحالات التدخل، تتمثل في إمكانية تسخير الأشخاص والممتلكات ويخطر الوالي بذلك حسب المادتين 90 و 91 من قانون البلدية 11-10، حيث يقوم بناء على ذلك بإعداد مخطط التدخل بالتعاون مع مختلف القطاعات المتواجدة على مستوى البلدية للتكفل بهذه الحالات الاستثنائية، بالإضافة الى إمكانية الاستعانة بالخواص في ظل الظروف الاستثنائية عن طريق التسخير[29]، حيث توضع قائمة للمؤسسات الخاصة والتي تنشط على مستوى البلدية وإحصاء الآلات والعتاد التي تملكها للاستعانة بها كما سبق وقلنا في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية مثلا، ومثالها ما حدث مؤخرا على مستوى العديد من مناطق الوطن من تساقط كميات كبيرة من الثلوج، حيث تم تنفيذ هذه المخططات المعدة مسبقا لمثل هذه الحوادث.

هذا التسخير للمؤسسات الخاصة اذا رفضت القيام بالمهام الموكلة لها في هذه الظروف فتضع نفسها تحت طائلة المتابعة الجزائية.

كما يسهر على العمران والعقار واحترام المقاييس، بالإضافة الى هذا ضمان حسن السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وعلى نظافة العمارات[30]، واتخاذ كل التدابير من أجل مكافحة الأمراض المتنقلة او المعدية والوقاية منها، ويسهر على احترام في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها، كما يقوم بصيانة المحفوظات[31].

كما يشرف على تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية بالإضافة الى ذلك يعمل على منع تشرد الحيوانات، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، ويسهر على احترام التعليمات الخاصة بنظافة المحيط وحماية البيئة[32].

ثالثا : ضابط للشرطة القضائية

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 92 من قانون البلدية 11-10 أكدت على ذلك حيث له ان يقوم بمهام البحث عن مخالفي القانون وتسليمهم للعدالة[33]، وله عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا المادة 2/93 قانون البلدية 11-10.

كما يسهر على الأمن و النظام العام للأشخاص والممتلكات، وفي هذا الاطار نص المشرع على امكانية الرئيس معاقبة كل من يمس بالسكينة العمومية حسب المادة 2/94 من ق ب 11-10، لكن الاشكال كيفية ونوع العقوبة التي يمكن أن يسلطها رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟ هل بإحالته على القضاء برفع دعوى ضد المخالف للقوانين، أو بإجراء آخر كتبليغ الضبطية القضائية بهذا الإخلال.

المطلب الثاني : قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي وللقيام بالصلاحيات الموكلة له، سواء بصفته ممثلا للبلدية ويرأس الجهاز التنفيذي للبلدية أو بصفته ممثلا للدولة، حيث يقوم بإصدار قرارات ويبلغها للوالي[34] تحوي تدابير عملية من شأنها مخاطبة المعنيين بها سواء عن طريق التبليغ إذا كانت فردية أو بنشرها إذا كانت ذات طابع تنظيمي أو جماعي.

الفرع الأول: مجال قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتخذ رئيس م ش ب في إطار صلاحياته قرارات قصد :

1-الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.

2-إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها

3-تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، حيث أن المداولة بعد المصادقة عليها تصبح قابلة للتنفيذ، لكن في بعض الحالات لا تنفذ الا بعد تدخل ر م ش ب بقرار لتنفيذ محتوى المداولة، ومثالها المداولة التي تقر فتح منصب مالي لشغل وظيفة معينة فيصدر ر م ش ب بعد المصادقة على هذه المداولة قرار فتح مسابقة للتوظيف للالتحاق بهذه الوظيفة وبالتالي دخول موضوع المداولة حيز التنفيذ.

4-تفويض إمضائه لا سيما فيما يخص الحالة المدنية[35].

الفرع الثاني : نفاذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لا تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ، إلا بعد إعلام المعنيين بها وابلاغهم بها، وذلك لمنح المخاطبين بها فرصة للاحتجاج على هاته القرارات والطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة ، حيث يلعب التبليغ دور هام في حساب آجال الممنوحة للمخاطبين بهذه القرارات للطعن فيها أمام القضاء الاداري، حسب المواد 829 و831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[36].

هذه القرارات تسجل في سجل خاص وترقم وترسل الى الوالي خلال 48 ساعة من اصدارها، هذا الأخير يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام حسب المادة 98 من ق ب 11-10.

أما فيما يخص القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة الصادرة عن رئيس م ش ب تكون قابلة للتنفيذ بعد شهر (01) واحد من تاريخ إرسالها للوالي، إلا أن هاته القرارات وفي الحالات الاستثنائية، أي في الحالات التي تستوجب الاستعجال ومثالها أثناء حدوث الكوارث الطبيعية أو الصناعية، وهاته الأخيرة له صلاحيات واسعة فيها باعتبار من بين مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وضع قاعدة أو شبكة صناعية محلية لتطوير العمل الصناعي على مستوى اقليم البلدية[37]، فيمكن للرئيس أن ينفذ هذه القرارات فورا بعد إعلام الوالي بها، هذا في الحالات الاستثنائية والتي يمكن أن يتعرض النظام العام فيها للخطر وخاصة الصحة العامة.

خاتمة :

وفي الأخير ومن خلال القراءة لمواد قانون البلدية الجديد 11-10 المتعلقة برئيس المجلس الشعبي البلدي ومركزه القانوني نجد أن المشرع عالج بعض الإشكالات التي كانت تثور في القانون القديم 90-08 لا سيما مسألة سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أصبح من غير الممكن سحب الثقة من الرئيس، وهو ما يعمل على استقرار المجلس في أداء الواجبات المنوطة به نوعا ما، في ظل ثبات في تشكيلة المجلس خلال العهدة الانتخابية.

إن التركيز على وظائف رئيس المجلس الشعبي البلدي ناتج على الدور المحوري الذي يلعبه في سير البلدية والتنسيق مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لتحقيق التنمية المرجوة من طرف المواطنين وكذلك العمل على إشراكهم في التسيير المحلي بالسماع لاقتراحاتهم وانشغالاتهم مباشرة مما يؤدي بهذا العمل المشترك القضاء على مجموعة من الظواهر السلبية في الإدارة المحلية.

وهذا ما يبرر الصلاحيات والمهام المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فنجد المشرع قد ركز أغلب الوظائف في يد الرئيس سواء بصفته ممثلا للبلدية حيث يقوم بتمثيلها في جميع المناسبات

ويقوم باسمها بكل أعمال الحياة المدنية والإدارية كالتقاضي باسمها، وهو الآمر بالصرف، كما يقوم بصفته ممثلا للدولة بمجموعة من الوظائف والتي من أهمها المحافظة على النظام العام وهنا يخضع للسلطة الرئاسية للوالي، لتنفيذ هذه القرارات والقوانين وتبليغها ونشرها.

قائمة المراجع:

أولا : بالغة العربية

I- الكتب العامة :

1- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحليـة المقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

2- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

3- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دون طبعة ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011 .

4- عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر، دون طبعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5- عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري) ،الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2004.

II-المقالات :

- جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 2002/03، أكتوبر 2002، ص ص 177-187.

III- النصوص القانونية :

1-النصوص التشريعية

❖ القوانين الأساسية :

- أمر رقم 76-97 ممضي في 22 نوفمبر 1976رئاسة الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، الصفحة 1292 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم.

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 ممضي في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 01 مارس 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ممضي في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الصفحة 6، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 ممضي في 10 أبريل، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002.

وبالقانون رقم 08-19 ممضي في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

❖ القوانين العضوية :

- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد الأول، مؤرخ في 14 يناير 2012.

❖ القوانين العادية :

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

- أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني.
  ج رعدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 90-08 ممضي في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990، المتمم والملغى.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، مؤرخ في 03 يوليو 2011.
- قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage :

1- GEORGES S. (Vlachos), Institutions Administratives et économiques de L'Algérie, Tome I, N° D'édition 287/72, S.N.E.D, Alger, 1973.

[1] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، دون طبعة، جسور للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص 201 وما بعدها.

[2] – أمر رقم 76-97 ممضي في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 89-18 ممضي في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 9 صادر في 01 مارس 1989.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 96-438 ممضي في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 ممضي في 10 أبريل، الجريدة الرسمية عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 ممضي في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

[5] – المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد الأول، صادر في 14 يناير 2012.

[6] – علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2011 .ص 95.

[7] – المرجع السابق، ص 97.

[8] – المادة 77 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[9] – قانون رقم 90- 08 مؤرخ في 07 أبريل 1990 ، يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية عدد 15 ، صادرة في 11 أبريل 1990 ، المتمم والملغى بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[10] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2004، ص 86.

[11] – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 36.

[12] – قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

[13] – قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، صادر 03 يوليو 2011.

[14] – تعليمة صادرة عن وزارة الداخلية رقم 3553 مؤرخة في 2012/12/06، توضح كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[15] – هنا المشرع لتفادي ما يحدث حاليا في بعض البلديات من إغلاق لمقرات البلديات من طرف المواطنين المحتجين والذي أصبح أمر واقع يعرقل السير الحسن للبلدية.

[16] – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 38.

[17] – عمار عوابدي، القانون الإداري النظام الإداري الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.الجزائر.ص 288.

[18] – المرجع السابق، ص 217.

[19] – حيث نصت المادة 71 من قانون البلدية 11-10 على كيفية استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث مانع قانوني بتطبيق نص المادة 65 من نفس القانون.

[20] – عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.ص 83.

[21] – المرجع السابق، ص 84.

[22]– حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .ص 165 وما بعدها.

[23] – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 84.

[24] – جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 2002/03، أكتوبر 2002، ص ص 177-187.

[25] – المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

[26] – جلول شيتور مرجع سابق ص 180 وما بعدها.

[27] – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 82.

[28] – GEORGES S. (Vlachos), Institutions Administratives et économiques de L'Algérie, Tome I, N° D'édition 287/72, S.N.E.D, Alger, 1973, P 110.

[29] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2004، ص 91.

[30] – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 86.

[31] – جلول شيتور، مرجع سابق، ص 182.

[32] – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 87.

[33] – جلول شيتور، مرجع سابق، ص 182 ، أنظر كذلك : عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 87.

[34] – GEORGES S (Vlachos), OP cit, P 117.

[35] – جلول شيتور، مرجع سابق، ص 182.

[36] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

[37] – جلول شيتور، مرجع سابق، ص 185.